@ 431 @ بالشرع ، مات من وجب عليه قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل كالحج . (والرواية الثانية) : تجب الفدية ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب الإِطعام عنه ، كالشيخ العاجز عن الصيام . .

وإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدركها رمضان آخر ، أو بعد أن أدركها رمضان آخر ، فإن كان قبل أن أدركها رمضان آخر وجب أن يطعم عنها من تركتها لكل يوم مسكين . .

1340 لما روي عن ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه [مكان] كل يوم مسكين) رواه الترمذي [وقال] : الصحيح أنه عن ابن عمر موقوف . .

1341 وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود . .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز أن يصام [عنه] والحال ما تقدم ، لما تقدم ، ولأنه نوع عبادة لا تصح النيابة عنه في حال الحياة عند العجز عنه ، فلا تصح النيابة عنه بعد الموت كالصلاة . .

1342 وقول النبي (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) محمول على النذر جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة رضي ا عنها هي راوية الحديث . .

1343 وقد روي عنها أنها قالت : يطعم في قضاء رمضان ولا يصام . رواه الأثرم في سننه والظاهر من حالها فهم التخصيص ، وهو أولى من ذهولها عما روت . .

وإن ماتت بعد أن أدركها رمضان آخر فوجهان ، وقيل : روايتان : (إحداهما) وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية المروذي والخرقي ، والقاضي ، والشيرازي . وغيرهم : يطعم عنه لكل يوم مسكين [إذ بذلك يزول التفريط بالتأخير ، فيصير كما لو مات من غير تفريط . (والثاني) : يطعم عنه لكل يوم مسكينان] جزم به أبو الخطاب في الهداية وصاحب التلخيص ، وأبو البركات ، لأن الموت مع التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة ، فإذا اجتمعا وجب أن يجب كفارتان ، وا أعلم . .

قال : ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها [شهر] رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها ، وأطعمت عن كل يوم مسكيناً .